

المجلس (9) | شرح كتاب منسك الإمام الألباني | الشيخ خالد بن

علي المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

قال رحمه الله نعم ذكر قلنا الرمي ليلا حديث ابن عباس وايضا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه رخص لزوجته صفية بنت ابي عبيد رخص ورد ايضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:00:00](#)

انه رخص لزوجته صفية بنت ابي عبيد. لما احتبست على ابنة اخ لها ان ترمي ليلا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد اخر الرمي. قال رحمه الله - [00:00:40](#)

ايضا من شروط الرمي الترتيب من شروط الرمي الترتيب وذلك في ايام التشريق فيبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى فثم العقبة وهذا ما عليه اكثر اهل العلم خلاف الحنفية فان الحنفية يرون - [00:01:10](#)

الترتيب بين الجمرات سنة وليس واجبا. والاقرب في ذلك ان يرتب سبق ان ذكرنا قاعدة وهي ان كل عبادة مركبة من اجزاء فانه فيها شرطان شرط الاول الترتيب بين اجزائها والشرط الثاني الموالة - [00:01:40](#)

قال رحمه الله تعالى ويكبر مع كل حصة بحيث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصة. ولا يسمي اذ ان التسمية لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويقطع التلبية مع اخر - [00:02:10](#)

حصة يقول الشيخ رحمه الله يقطع التلبية مع اخر حصاد وهذا ما ذهب اليه الشيخ وهو رأي بن حزم وعند جمهور العلماء انه يقطع التلبية اذا شرع في الرمي لحديث الفضل ابن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:50](#)

لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. وفي لفظ عند مسلم حتى قد بلغ الجمر فقله حتى بلغ الجمرة هذا يدل على انه لا يلبي اذا بدأ يرمي خلافا لما يفيد ظاهر حديث الفضل من ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:20](#)

لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ولانه اذا شرع في رمي الجمرة في اسباب التحلل وحينئذ لا يشرع له ان يلبي. فالصواب في هذه المسألة ان له ان يلبي حتى يشرع في الرمي. فاذا شرع في الرمي قطع التلبية. قال - [00:03:50](#)

قال رحمه الله ولا يرميها الا بعد طلوع الشمس ولو كان من النساء او الضعف الذين ابيح لهم الانطلاق من مزدلفة بعد نصف الليل فهذا شيء والرمي شيء اخر شيخ رحمه الله يقول لك لا يباح رمي جمرة العقبة الا - [00:04:20](#)

بعد طلوع الشمس وقد جاء في ذلك حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدمهم ويأمرهم الا يرموا حتى تطلع الشمس وهذا ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله. والصحيح في هذه المسألة انه - [00:04:50](#)

اذا قدم منى فانه يشرع برمي جمرة العقبة. ولو كان ذلك قبل طلوع الشمس فيما سبق ان ذكرنا ان رمي ان رمي جمرة العقبة هو تحية منى ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم سلك الطريق الوسطى. التي تخرج عن جمرة العقبة. ولم ينزل من راحلته - [00:05:20](#)

ولم يعرج على رحله حتى رمى الجمرة. ولان الحكمة من تعجيل الضعفة الا تدركهم حطمة الناس. ويتمكنوا من الرمي قبل زحمة الناس لو قلنا بانهم ينتظرون لم يكن هناك فائدة من تعجلهم - [00:05:50](#)

اخر الليل فالصواب في هذه المسألة ان من ابيح له التعجل اخر الليل انه اذا ورد من فانه يشرع برمي جمرة العقبة ولو كان ذلك قبل طلوع الشمس خلافا للشيخ رحمه الله. قال رحمه الله وله ان يرميها بعد الزوال - [00:06:20](#)

الى الليل اذا ورد اذا وجد حرجا في رميها قبل الزوال كما ثبت في الحديث يعني يقول لك الشيخ رحمه الله ان رمي جمرة العقبة

يكون يوم النحر قبل الزوال وبعد الزوال. في حديث - 00:06:50

جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس قال لك الشيخ
ايضا ولو الى الليل سبق ان ذكرنا ذلك وقلنا بان مذهب ابي حنيفة - 00:07:20

هو الشافعي انه يجوز رمي الجمرة ليلا فرمي جمرة العقبة يمتد الى طلوع الفجر الثاني من يوم من اليوم الحادي عشر يعني يوم
النحر كله وقت للرمي. ليلة الحادي عشر كلها وقت للرمي. قال رحمه الله - 00:07:50
فاذا انتهى من رمي الجمرة حلله كل شيء الا النساء ولو لم ينحر او يحلق فيلبس فيلبس ثيابه ويتطيب شيخ رحمه الله يرى ان التحلل
يحصل جمرة العقبة. فاذا رمى جمرة العقبة تحلل. وهذا قال به الامام مالك رحمه الله - 00:08:30

وعند ابي حنيفة ان التحلل الاول يحصل بالحلق وعند الشافعي واحمد ان الاول يحصل باثنين من ثلاثة. الرمي والحلق والطواف مع
السعي الرمي والحلق والطواف مع السعيد الشيخ الشيخ الالباني رحمه الله يرى ان التحلل الاول يحصل برمي جمرة العقبة -

00:09:10

وقد ورد في ذلك حديث عائشة في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا الجمر فقد حالكم كل شيء. اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شيء - 00:10:00

وقلنا بان رأي ابي حنيفة ان التحاء الاول يحصل بالحلق لان الحلق ينافي الاحرام فالخروج من العبادة انما يكون بشيء ينافيها. وعند
الشافعي واحمد انه يحصل لائنين من ثلاثة كما سلف والاقرب والله اعلم - 00:10:20

الاول يحصل باثنين لا اثنين معينين. وهما الرمي. والحلق او التقصير الرمي والحلق او التقصير. وبديل لهذا حديث عائشة في
الصحيحين انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه - 00:11:00

قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. فعائشة قالت كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله
يعني اذا اتحلل قبل ان يطوف بالبيت. والنبي صلى الله عليه وسلم قبل الطواف فعل شيئين. فعلى الرمي - 00:11:40

حلق فدل ذلك على ان التحلل الاول حصل بالرمي والحلق لكون النبي صلى الله عليه وسلم تطيب قبل طواف الافاضة فهذا هو
الاقرب في هذه المسألة. واما حديث عائشة وحديث ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء - 00:12:10

فهذا الحديثان فيهما ضعف. اصح منهما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال رحمه الله لکن عليه ان طواف الافاضة في اليوم
نفسه اذا اراد ان يستمر في تمتعه المذكور. والا فانه اذا امسى - 00:12:40

ولم يطف عاد محرما كما كان قبل الرمي. فعليه ان ينزع ثيابه. ويلبس ثوب الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم رخص لكم
اذا انتم رميتم ان تحلوا من كل ما حرمت منه الا النساء. فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا - 00:13:10

صرتم حراما لهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة قبل ان تطوفوا. الشيخ رحمه الله يرى انك تطوف طواف الافاضة يوم النحر. اذا لم تطف
طواف الافاضة يوم النحر. حتى غربت الشمس عليك. فانك تعود حراما - 00:13:40

يجب عليك ان تنزع ثيابك. وان تلبس الازار والرداء. مرة اخرى تعود حراما وتنزع ثيابك وتلبس ازارك واستدل بهذا الحديث الذي
خرجه ابو داود فاذا امسيتم يعني غربت الشمس قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حراما لهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة قبل -

00:14:10

لن تطوف به. وهذا ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله تعالى سائر الائمة على خلاف هذا القول. الائمة يتفقون على خلاف هذا القول وان
من اخر طواف الافاضة حتى غربت الشمس من يوم النحر - 00:14:50

لم يطف للافاضة حتى غربت الشمس من يوم النحر فانه لا يعود حراما. يعني محرما وهذا الحديث الذي استدل به الشيخ رحمه الله
تعالى حديث شذب وان صححه رحمه الله فكثير من اهل العلم طعف هذا الحديث - 00:15:20

وحكم عليه بالشذوذ. فالصواب في هذه المسألة خلاف ما نصره الشيخ رحمه الله هنا وما ذهب اليه الشيخ من انه اذا لم يطف طواف
الافاضة يوم النحر حتى غربت الشمس فانه يعود حراما - 00:15:50

قال رحمه الله تعالى ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه هذا هو السنة. بعد ان يرمي ويحلق او يقصر ثم يطوف للفاضة اذا تيسر
يذهب الى المنحر وينحر الهدى ظاهر كلام المؤلف - [00:16:20](#)

رحمه الله تعالى انه يأتي المنحر في منى فينحر هديه وهذا هو السنة ظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه ينحر الهدى بعد طواف
الفاضة. والذي جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة وبعد ان اما الجمرة ذهب الى المنحر ونحر. لان الشيخ رحمه الله لما تكلم عن رمي الجمرة
قال لكن عليه ان يطوف للفاضة. ثم قال - [00:17:30](#)

في المنحر ويمكن ان الشيخ رحمه الله ادخل طواف الفاضة او بين او يجب عليه ان يطوف طواف الفاضة قبل غروب الشمس لما
اختاره من انه اذا لم يطف طواف الفاضة قبل غروب الشمس عاد حراما. على كل حال - [00:18:00](#)

اذا رمى جمره العقبة فانه يذهب الى المنحر. وينحر هديه اذا تيسر له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم احدى مئة بدنة ونحر بيده
الشريفة ثلاثا وستين بدنة وامر علي ابن ابي طالب وقد اشركه في هديه امره ان - [00:18:30](#)

ان حر ما بقي السنة ان ينحر بيده اذا تمكن من ذلك لعدة امور الامر الاول ان فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم الامر الثاني
ان هذه عبادة اذا - [00:19:10](#)

فعلها بنفسه يؤجر عليها. الامر الثالث انه اذا فعل العبادة بنفسه اطمأنت الى ان شروط هذه العبادة توفرت فيها. بخلاف ما لو انا
غيره فقد لا يطمئن لا تحقق شروط هذه العبادة. فان تيسر له ان ينحر بنفسه فعل. هذا هو - [00:19:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يتيسر مثل اليوم يوجد الزحام وبعد ان وكثرة الحجيج ونحو ذلك فليوكل من يثق به او يوكل
المصرف البنك في ان يذبح عنه. قال لكن - [00:20:20](#)

يجوز له ان ينحر في اي مكان من اخر من منى. وكذلك في مكة لقوله عليه السلام دحرت ها هنا ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة
طريق ومنحر انحروا في رحالكم وهذا كان في الزمن السابق اما الان فخصصت اماكن - [00:20:50](#)

ومجازر معينة لنحر الهدايا. فيتقيد بذلك تفعل لمفسدة نحر الهدى في اي مكان. قال والسنة ان يذبح او ان ينحر بيده ان تيسر له والا
انا غير. سنة ان ويذبح بنفسه ان تيسر. لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:20](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة. قال ويذبحها مستقبلا بها القبلة. كما جاء ذلك عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما باسناد صحيح انه كان يستحب ان يستقبل - [00:22:00](#)

القبلة اذا ذبح اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح. قال فيضعها على جنبها الايسر ويضع قدمه اليمنى على جانبها الايمن. وكيف فما ذبح
اجزأ لكن الافضل ما وردت به السنة كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى - [00:22:30](#)

ان يضعها على جنبها الايسر ويضع قدم اليمنى على جنبها الايمن. وهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين قال
رحمه الله تعالى واما الابل فالسنة ان ينحرها وهي قائمة معقولة اليسرى - [00:23:10](#)

قائمة على ما بقي من قوائمها ووجهها قبل القبلة البقر والغنم السنة ان تذبح ذبحا كما ذكر يضعها على جنبها الايسر ويضع قدمه على
جنبها الايمن يضعها على جنبها الايسر ويضع قدمه على جنبها الايمن ثم - [00:23:50](#)

ما يقوم بذبحها. لان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الكبشين كما في حديث عائشة وقال الله عز وجل ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة.
اما الابل فقال الشيخ واما الابل فالسنة ان ينحرها وهي قائمة مع - [00:24:32](#)

مقولة اليد اليسرى قائمة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ووجهها قبل القبلة. ويدل لذلك قول الله عز وجل اذا
وجبت جنوبها فاذكروا اسم الله عليها صواف. سقطت على جنبها وجبت جنوبها - [00:25:02](#)

كذلك انها سقطت على جنبها. مما يدل على انها قائمة فالسنة ان تكون يدها اليسرى معقولة وان تقوم على قوائمها الثلاث كما جاء في
حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان - [00:25:32](#)

رأى رجلا يذبح ابله على جنبها. قال ابعثها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم فهذه الكيفية هي التي دلها القرآن ودلت لها السنة.

لو خالفت وذبح ما ينحر او نحر ما يذبح اجزأ ذلك - [00:26:02](#)

قال ويقول عند الذبح او النحر بسم الله شرط التسمية شرط في صحة الذبح والنحر. قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي حديث رافع ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:26:32](#)

ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل فاشترط النبي صلى الله عليه وسلم يحل شرطين الشرط الاول انهار الدم والشرط الثاني ان يذكر اسم الله علي وانهار الدم انما يكون في موضع الذبح في الحلق - [00:27:02](#)

قال والله اكبر التكبير هذا سنة ليس واجبا التكبير هذا سنة وليس واجبا. اللهم ان هذا منك ولك كما جاء في حديث جابر في سنن ابي داوود وله شاهد من حديث ابي سعيد قال - [00:27:32](#)

اللهم تقبل مني. كما جاء في حديث عائشة. في صحيح مسلم. فيقول بسم الله وهذا بشرط الله اكبر سنة. اللهم هذا منك ولك. اللهم تقبل مني هذه من السنن. قال ووقت الذبح اربعة ايام - [00:28:02](#)

اربعة ايام العيد اربعة ايام النحر وهو يوم الحج الاكبر وثلاثة ايام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم كل ايام التشريق ذبح يقول الشيخ رحمه الله وقت النحر اربعة ايام وهذا هو مذهب الشافعي - [00:28:32](#)

رحمه الله يوم العيد وايام التشريق الثلاثة اليوم الحادي عشر الثاني في عشر والثالث عشر مع يوم العيد. ويدل لذلك حديث نبيشة الهزلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل - [00:29:02](#)

وشرب وذكر لله عز وجل. ومن ذكر الله عز وجل من ذكره سبحانه ذكره عند الذبح. ذكره عند الذبح ولان هذه الايام ايام التشريق كما ذكر ابن القيم رحمه الله احكامها واحدة او - [00:29:32](#)

تتفق في الاحكام فهي ايام للرمي. وايام للتكبير. وايام يحرم صيامها فكذلك ايضا تكون جميعا وقتا للرمي. تكون جميعا وقتا للرمي وعند وايشا استدل الشيخ رحمه الله بقوله كل ايام التشريق ذبح. حيثبير بن مطعم - [00:30:02](#)

كل ايام التشريق ذبح وهذا الحديث اخرجه الامام احمد رحمه الله في ويصححه الشيخ. وعند جمهور العلماء ان ايام الذبح ثلاثة يوم النحر ويومان بعده. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم - [00:30:42](#)

في الاضاحي فوق ثلاثة ايام. والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله. وهو مذهب الشافعي وان ايام النحر اربعة. يوم العيد وثلاثة ايام بعد يوم العيد - [00:31:12](#)

قال رحمه الله وله ان يأكل من هديه وان يتزود منه الى بلده كما افعل النبي صلى الله عليه وسلم تأكل من الهدي هدي المتعة وهدي القران تأكل منه. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما - [00:31:32](#)

ذبح المدن ثلاثا وستين بدنا امر من كل مدنة بضعة بضعة لحم قطعة من اللحم وجعلها في قدر فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من اللحم وشرب من المرق. فالسنة - [00:32:02](#)

ان يأكل من اللحم اذا تيسر. ولو اكل هديه كله اهو جاز لكن يتصدق بما يقع عليه اسم اللحم يتصدق بما يقع عليه اسم اللحم. قال رحمه الله تعالى وعليه ان يطعم وعليه ان يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة - [00:32:32](#)

في قوله تعالى والمدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها طواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز هو السائل القانع هو الذي يسأل والمعتز هو الذي يطوف - [00:33:12](#)

الذي يطوف بالبهايم يتعرض يطوف بالبهايم يتعرض للاعطاء لكي يعطى سواء كان فقيرا او غنيا. فالشيخ رحمه الله يقول لك عليه ان يطعم الفقراء. كما ذكرنا انه لو اكلها كلها اجزأ. لكن عليه ان - [00:33:42](#)

يتصدق بما يقع عليه اسم اللحم. كان يتصدق بنصف كيلو او كيلو الى اخره. وقال الامام احمد رحمه الله اذهب الى حديث عبد الله يأكل وثلثا ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا. قال الشافعي على النصف يأكل ثلثا - [00:34:12](#)

اطعم الفقراء النصف الاخر. شافعي يقول على النصف يأكل نصفاً ويطعم الفقراء نصفاً لقول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز. قال رحمه الله تعالى ويجوز ان سبعة في البعير والبقرة. كما جاء في حديث جابر يجوز ان يشترك سبعة - [00:34:42](#)

في الابل سبعة يشتركون. كما جاء ذلك في حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه والبقرة ايضا يجوز ان يشترك فيها سبعة لكن الغنم لواحد فقط لا تشريك فيها. تشريك اجزاء لا تشريك فيها - [00:35:22](#)

قال رحمه الله فمن لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اذا لم يجد الهدي متمتع او قارن لم الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:35:52](#)

اهله ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام تامن في الحج وسبعة اذا رجعتن الايام الثلاثة المشهورة عند احمد وابي حنيفة تبدأ من حين الاحرام بالعمرة. اذا - [00:36:22](#)

احرمت بالعمرة بدأ وقت صيام الايام. وعلى هذا الان الاخوة الذين لا يستطيعون الهدي يصومون الان الايام الثلاثة. لانهم احرموا بالعمرة. بل وحلوا من العمرة ويدل لذلك انه وجد السبب يعني سبب التمتع بالاحرام - [00:36:52](#)

بالعمرة وجد ويستمر الصيام الى اخر ايام التشريق يعني اذا جاء يوم عرفة وانت ما صمت تصوم اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. ولهذا قال الشيخ ويجوز له ان يصوم في ايام التشريق الثلاثة لحديث عائشة - [00:37:22](#)

وابن عمر رضي الله عنهم قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وظاهر حال الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم صاموا ايام التشريق هذا هو ظاهر حال الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وقال - [00:37:52](#)

الامام مالك والشافعي بان صيام الايام الثلاثة يبدأ من حين الاحرام بالحج. لان الله عز وجل قال فصيام ثلاثة ايام في الحج والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام احمد وابو حنيفة - [00:38:22](#)

ان صيام الايام الثلاثة يبدأ من حين الاحرام بالعمرة. اما الايام السبعة فان الله عز وجل قال وسبعة اذا رجعتن في حديث ابن عمر سبعة اذا رجع الى اهله سبعة اذا رجع الى اهله. المراد بالرجوع هنا عند - [00:38:42](#)

اولي العلماء انه الفراغ من اعمال الحج. فاذا انتهى من اعمال الحج ولو كان في ولو كان في الطريق يصوم السبعة الايام. لان الصيام لا يتقيد بمكان والشافعي رحمه الله اخذ بظاهر الحديث وانه لا يصح الصيام حتى - [00:39:12](#)

يقدم اهله. قال ثم يحلق نتوقف على هذا ونكمل ان شاء الله غدا. فنسأل الله عز وجل التوفيق سداد ونجيب على بعض الاسئلة وبقيّة الاسئلة ان شاء الله الشيخ عبدالله - [00:39:42](#)

سيكون موجودا باذن الله قبل الصلاة وبعد الصلاة القاء درسه وفق الله الجميع لما يحب ويعبد. نعم جلابيتك ليس بشرط ان تكون محرما. تصوم الثلاثة الايام وان كنت حللت من العمرة ليس بشرط ان تكون محرما. فضيلة الشيخ احسن الله اليكم. ارفع صوتي. يقول يقول الشيخ والدتي - [00:40:02](#)

في مريضة ولا تقدر ان تأتي للحج كيف احج عنها؟ انا بكم الله. نعم يقول الا يقول والدتي مريضة ولا تستطيع ان تأتي الحج اذا كان مرضها لا يرجى شفاؤه فانك تحج عنها. وكيفية ذلك ان تلي عنها. تقول لبيك عن والدتي حجا لبيك لبيك - [00:40:32](#)

لبيك اللهم لبيك. لبيك عن والدتي حجا لبيك. لبيك اللهم لبيك. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل كيف اميز بين الهدي والاضحية؟ الهدي نعم الهدي يكون يا اهل النسك الحجاج والعمار. وكذلك ايضا لا يتقيد بوقت - [00:41:02](#)

يجوز لك ان تبعث هديا الى مكة. كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. واما الاضاحي فانها الاضحية تكون الافاق في بلادهم في وقت محدد. نعم. احسن الله اليكم يقول - [00:41:42](#)

مساء اليوم الجمعة هو اليوم الثالث من ايام التشريق. فكيف يعمل الحاج في منى؟ كيف؟ يوم الجمعة. اي نعم ايه. يوم منى ليس فيها جمعة ليس فيها صلاة جمعة وانما - [00:42:02](#)

يصلى فيها صلاة الظهر فقط احسن الله اليكم. نقول هل يجوز ان يصوم المتمتع العشر في مكة؟ كلها؟ اي قلنا هذا بانه هذا ولا بأس به ان شاء الله احسن الله اليكم يقول السائل هل مكة كلها حرم؟ مكة منها ما هو حرم - [00:42:22](#)

الى حدود الحرم. وقد امتد البنيان الى الحل. نعم - [00:42:52](#)